

- المادة الخامسة عشر :
- تتناول هذه المادة صندوق حماية التراث العالمي التي يتألف موارده المالية من الآتي:
- 1-المساهمات الإلزامية والاختيارية التي تقدمها الدول الأعضاء في التنمية .
- 2-الهدايا التي تقدمها الدول الأخرى أو برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة
- 3-المساعدات التي يقدمها الأفراد والمؤسسات الخاصة بالإضافة إلى التبرعات والحفلات التي ينظمه ريعها لعالم هذا الصندوق
- المادة التاسعة عشر:
- تتحدث هذه المادة عن شروط العون الدولي وإجراءاته حيث لا يمنح هذا العون إلى للممتلكات التي تتصف بالقيمة الاستثنائية العالمية وهي قيمة الندرة والتفرد والأصالة والحفاظ ..... القوانين والتشريعات الوطنية.

- المادة الثانية والعشرون :
- تتحدث هذه المادة عن طبيعة العون والمساعدات التي يمكن إن تمنحها لجنة التراث العالمي ويتمثل هذا العون في الآتي:
- 1-إجراء دراسات علمية وفنية وتقنية لصالح حماية التراث الثقافي والطبيعي.
- 2-جلب الخبراء والتقنيين الذين يعملون على تنفيذ المشاريع المصادق عليها من قبل لجنة التراث.
- 3-تدريب الفنيين في مجال الإدارة والحماية والحفاظ.
- 4-تقديم المعدات و الاجهزه التي لا تملكها الدولة المعنية لصالح حماية ممتلكاتها الثقافية.
- 5-منح القروض ذات الفوائد المخفضة أو بدون فوائد والتي تسدد على فترات طويلة المدى.
- 6-تقديم المنح التي لا تسترد وذلك في الحالات الاستثنائية المبررة.

- المادة التاسعة والعشرين:

- تتعلق هاذي المادة بالتقارير الدولية المستمرة التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على الحالة الراهنة لمواقع ومعالم تراثها الثقافي والطبيعي من الحماية والحفظ والإخطار وفي حالة فشل الدولة في حماية تراثها الثقافي والطبيعي المسجل في قائمة التراث الثقافي العالمي ففي هاذي الحالة يتم تحويل هاذية المواقع إلى قائمه التراث العالمي في خطر .